

اجراءات وطرق التنفيذ

courdroittunisie.blogspot.com

الحصة الأولى: الإطار التشريعي لقانون المرافعات المدنية والتجارية

- التشريع هو المصدر المهيمن لقانون المرافعات إذ هو المصدر الأساسي لهذا القانون.
- يتكون التشريع من نص أصلي هو م.م.م.ت الصادرة في 5 أكتوبر 1957 والتي تتميز بتوجهات باعتماد نظام الحد من أسباب البطالة والحد من طول النزاعات.
- المجلة كانت عرضة لجملة من التنقيحات أهمها تنقيح 14 نوفمبر 1963 (القانون عدد 40 لسنة 1963 الذي غير عدة فصول خاصة بالدعوى الحوزية، وتنقيح 1 سبتمبر 1986 المتعلق بالإجراءات التمهيدية واستحداث الطعن.
- هذه المجلة تستوعب كل المادة التي تجدر فروعها منها ما هي متفرقة في نصوص أخرى كثيرة مما جعل المجلة عرضة للتنقيح.
- هناك نصوص أخرى كثيرة فيها أحكام تهم قانون المرافعات من بينها الدستور وهو مصدر من مصادر قانون المرافعات المدنية ينظم السلط الثلاث ويضمن العدل. وكذلك القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء.
- القانون العادي هو الأكثر حضورا في هذا الخصوص ونجد فيه مجالات قانونية ونصوص قانونية مستقلة مثل م.أ.ش، المجلة التجارية، م.ش.ت، مجلة الجنسية التونسية...
- من القوانين الخاصة المستقلة قانون الحالة المدنية، قانون الإجراءات الجماعية وقانون الأثرية التجارية...

الحصة الثانية: المحاكم المدنية

- نستشف قاعدتين: هذا الفصل ألغى العمل بما كان يعرف بالعدالة الحرة (الاختصاص).
- هذا الفصل أرسى مبدأ وجوبية الالتجاء للقضاء لفصل النزاعات بين الأشخاص والأفراد.
- لا بد في فض النزاع بين الطرفين من الاحتكام للقضاء ولا بد للقضاء من البت في النزاع.
- المجلة الجزائية جرّمت امتناع القاضي الحسم في النزاع المعروض عليه من خلال سن جريمة إنكار العدالة أي أن القاضي عندما يعرض عليه نزاع يكون ملزماً بالحسم فيه.
- امتناع القاضي لا يبرر غموض النص ولا حتى سكوت النص فلا يمكن له ذلك.
- هذا الأمر يجرنا إلى تناول وظيف القاضي والمشرع.
- القاضي يطبق النص التشريعي إذ أنه عندما يعرض عليه نزاع يطبق النص الملائم لهذا النزاع وبالتالي فوظيفته محسوسة، فعندما يلتجئ المتقاضى للقضاء لا بد أن تراعى الأحكام المنظمة للنزاع.
- وظيفة المشرع تكمن في سن القوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية.
- المشرع بتصور نزاعاً ثم يضع له حل تشريعي وبالتالي فإن وظيفته مجردة.
- القانون العدلي الخاص، قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات يضم مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية نشر الدعاوى والبت فيها فهذا القانون هو عبارة عن جملة من القواعد الإجرائية.
- هذه القواعد تهم المحاكم وطرق الطعن في الأحكام وأنواع الدعاوى وتنظيم الخصومة المدنية.

الحصة الثالثة: دور القاضي والمشرع

- القاضي يطبق القاعدة القانونية بصفة آلية ولا يتقيد بظاهر النص بل بمحتواه وبمضمونه وتفسير النصوص القانونية كما يمنع عليه أن ينتصب مشرعا.
- المشرع يضع القاعدة القانونية ويلتزم بالدقة في صياغة النص القانوني.
- هناك حالات عديدة يكون فيها النص القانوني غائبا أو غامضا أو ناقصا.
- الفصل 108 م.ج يفرض على كل قاضي أن يفصل كل نزاع يعرض أمامه وإلا فإنه يكون مرتكباً للجريمة إنكار العدالة.
- القاضي مضطر لرفع الغموض وإكمال النص القانوني وسد الفراغ التشريعي عن طريق التأويل الذي هو تفسير النص والتوضيح والبيان.
- دراسة مسألة التأويل تجرنا للحديث عن بداية القرن 19 وبرز التشريع المكتوب بعد صدور مجلة نابليون سنة 1804.
- لماذا نؤول؟ لأن كمال التشريع أمر غير موجود ولأن القاضي ملزم بالحكم في القضية.
- حالات غموض النص أو غيابة أمر يفرض على القاضي حسم النزاع المعروض عليه ورفع الغموض وستر غياب النص.
- انص يتضمن قاعدتين عامة ومجردة والمرور من النظري إلى التطبيقي ومن التجربة إلى الواقع ومن العام إلى الخاص تفرض ضرورة اجتهاد القاضي أي التأويل وهي ضرورة حتمية.
- من يؤول؟ التفسير التشريعي بطيء وله أثر رجعي. فالتأويل يكون عن طريق المناشير، الفقه والفقهاء والسلطة القضائية.

■ يمكن لقضاة الأصل أن يؤولوا القواعد القانونية الغامضة ولا يجوز لهم تغيير معنى القوانين الواضحة.

■ كيف تؤول المحاكم القانون والنص القانوني وتفسره.

■ مدرسة الشرح على المتون: مدرسة فرنسية تزامنت مع صدور مجلة نابليون شاملة لكل المسائل "المشرع يستمد كل شيء من النص ولا شيء خارج النص.

■ مبدأ عدم كمال التشريع لم يصمد طويلا لوجود ثغرات في التشريع.

■ غموض النص يفسر اعتمادا على الشرح اللفظي واللفظي بالرجوع إلى علم الكلام وتعريف المصطلحات وكذلك اعتمادا على نية المشرع (الشرح القصدي).


■ عند غياب النص وسكوته يجب اعتماد منطق القياس وهو اعتماد حكم موجود واستخلاص نتيجة (القياس العادي الفصول 536 و 537 م.إ.ع، القياس بمفهوم المخالفة الفصول 538 و 534 م.إ.ع).

■ المشرع التونسي استوفى كل طرق التأويل (طرق الاستنتاج).

الحصة الرابعة: المبادئ القضائية

- مبدأ استقلالية القضاء (استقلالية بين السلط).
- مبدأ وجوبية القضاء (واجب اللجوء للقضاء والقاضي ملزم بإصدار حكم).
- مبدأ المساواة أمام المحاكم (خضوع المتقاضين لنفس القانون، المحكم، النظر في النزاع).
- مبدأ مجانية القضاء (هو نتيجة لمبدأ المساواة: الإعانة العدلية).
- مبدأ التركيبة الفردية والجماعية للمحاكم
- مبدأ التفرقة بين محاكم الأصل ومحكمة التعقيب
- مبدأ حياد القاضي (لا تكون له مصلحة مادية ولا معنوية، لا يكون شاهدا ولا يستند في حكمه لعلمه الشخصي).
- مبدأ التقاضي على درجتين.

المكتبة القانونية
سنتر علبسة المنار 1 خلف صيدلية علبسة
(مقابل مقهى سيزار)
الهاتف: 20289949/94647898

m.me/juriste.sami 

الحصة الخامسة: المحاكم المدنية

- المحكمة الابتدائية ينظمها الفصل 40 م.م.م.ت تقح بالقانون عدد 43 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.
- محكمة الناحية ينظمها الفصل 39 م.م.م.ت المنقح بالقانون عدد 59 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994.
- قانون الجنسية (الفصل 63 من مجلة الجنسية).
- الحالة المدنية (الفصل 44 من قانون الحالة المدنية).
- دائرة الشغل (الفصل 183 (جديد) من مجلة الشغل: فصل النزاعات الفردية).
- المحكمة العقارية (الفصل 310 من م.ح.ع والفصل 388 من نفس المجلة: تنظر في مطلب التسجيل).
- محكمة الاستئناف (الفصل 41 م.م.م.ت المنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1994، والفصل 130 من م.م.م.ت).
- محكمة التعقيب (الفصل 42 م.م.م.ت والفصل 175 من نفس المجلة).

الحصة السادسة: أصناف الدعاوى

تناول المشرع في الفصل 20 م.م.م ت أصناف الدعاوى معتمدا التفرقة بين الدعاوى الأربعة: الدعوى الشخصية والدعوى المتعلقة بمنقول والدعوى الاستحقاقية والدعوى المختلطة. وأضاف الفصل 51 وما بعده من م.م.م ت صنفا آخر من الدعاوى وهي الدعاوى الحوزية.

1- الدعاوى الشخصية:

عرف الفصل 20 في فقرته الأولى الدعوى الشخصية بأنها الدعوى المبنية على التزام شخصي مصدره القانون أو العقد أو شبه العقد أو الجنحة أو شبه الجنحة. فالدعوى التي يكون مصدرها العقد مثالها قيام بائع في إلزام المشتري بدفع ثمن المبيع، أما الدعوى التي يكون مصدرها القانون مثالها دفع ضرائب التزم شخصي، والالتزام الذي يكون مصدره شبه العقد مثل دفع ما لا يلزم، الإثراء بدون سبب وتصرف الفضولي وهي الأنواع الثلاثة لشبه العقد، أما الالتزام الذي يكون مصدره الجنحة فمثاله التعويض عن خطأ مدني قصدي عن عمد (الفصل 82 م.إ.ع) والفصل 83 من نفس المجلة بالنسبة لشبه الجنحة. كما أن الدعاوى المتعلقة بالزواج والنسب والطلاق هي دعاوى شخصية.

الدعوى الشخصية تختلف عن الدعاوى التي تتصل بحقوق لصيقة بالزواج والنفقة والطلاق والنسب ولهذا التفرق أثر في تحديد الاختصاص الحكمي حيث أن الدعاوى الشخصية يتحدد بها الاختصاص القيمي، أما دعاوى الحالة الشخصية فهي من اختصاص المحكمة الابتدائية وإنابة المحامي فيها غير ضرورية.

2- الدعاوى المتعلقة بمنقول:

توصف الدعاوى المتعلقة بمنقول بأنها الدعاوى التي يقصد منها استحقاق شيء منقول بطبيعته اعتبره القانون منقولا وقد نظمه الفصل 13 من م.ح.ع.

هذا التعريف يستند للتمييز الأصلي بين المنقولات والعقارات مراعاة للفوارق الأصلية مثلما هو الأمر في قانون الأموال.

ويستند الاختصاص في هذه الدعاوى بناء على المعيار القيمي.

3- الدعاوى الاستحقاقية:

الفصل 20 م.م.م.ت عرّف دعاوى الاستحقاق العقاري كما يلي: "توصف بدعاوى استحقاقية الدعاوى التي تستند على حق عيني عقاري".

- إثبات استحقاق حق أو ملكية شيء عقار لشخص ما.
- من حيث الاختصاص الحكمي تدخل في اختصاص المحكمة العقارية مطلقا.

4- الدعاوى المختلطة:

جاء بالفصل 20 م.م.م.ت أن الدعاوى المبنية في آن واحد على حق عيني عقاري وحق شخصي تعتبر دعوى مختلطة.

دعاوى مبنية على التزام شخصي وعيني كالدعوى المرفوعة من البائع ضد المشتري لإلزامه بدفع الثمن أو العكس بتسليم المبيع.

5- الدعاوى الحوزية:

- تتحقق هذه الدعاوى بحماية واقعة الحوز في الميدان العقاري.
- تهدف إلى حماية واضع اليد على العقار من طرف الحائز.
- الحوز عرّفه الفصل 38 م.ح.ع.
- الحوز هو سيطرة فعلية لشخص بنفسه أو بواسطة شخص على حق أو شيء.
- تناول المشرع هذه الدعاوى في الفصول من 51 إلى 58 م.م.م.ت.
- الدعوى الحوزية من قبيل الدعاوى العينية العقارية.
- ليست دعوى شخصية لأنها لا تستند إلى التزام شخصي بل على حقوق عينية عقارية.

هذا ما أكدته محكمة التعقيب في قرار عدد 11428 مؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
الدعاوى الحوزية هي ثلاث: كف الشغب، تعطيل أشغال، استرجاع حوز.

★ كف الشغب:

- أكثر الدعاوى ممارسة في التطبيق.
- تهدف إلى منع المشاغبة أو التعرض.
- الفصل 53 م.م.م.ت "كل أمر ينجر عنه مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعوى مخالفة لحوز الغير".
- الشغب يكون ماديا مصحوبا بأعمال مادية أو قانوني مصحوبا بأعمال مادية، (إنذار حائز العقار بدفع معالم الكراء)
- يشترط القانون القيام بهذه الدعوى أن يكون هناك قدم على حوز جائز لمدة عام على الأقل.
- يقوم بدعواه خلال العام من تاريخ الشغب.
- لا تقبل دعوى الحوز إلا إذا كان الحق مستمرا بلا انقطاع.

★ تعطيل أشغال:

- تنكسي هذه الدعوى صبغة وقائية بقصد منع الاستمرار في أشغال أعمال قد تنج آثارا سلبية.
- في صورة مواصلتها: هذه الدعوى لا تهدف إلى إزاحة أشغال بل تعطيل الاستمرار فيها، كحق المرور وفي صورة التماهي تتحول إلى دعوى كف الشغب.

★ استرجاع حوز:


- توصف بالدعوى الحوزية القضية التي خول القانون القيام بها لحائز عقار أو حق عيني على عقار وذلك بقصد استرجاع حوز.

المكتبة القانونية

سنتر عليسة المنار 1 خلف صيدلية عليسة

(مقابل مقهى سيزار)

الهاتف: 20289949/94647898

m.me/juriste.sami 

- الفصل 52+55 م.م.م.ت مكن الحائز الذي افتك منه حوزة المطالبة باسترجاعه سواء أمام المحكمة الجزائية المتعمدة بالنظر في جنحة افتكك حوز بالقوة (الفصل 255 م.ج) أو أمام المحكمة المدنية أي محكمة الناحية.

- تهدف هذه الدعوى إلى حفظ النظام وتفادي العدالة الخاصة ورفض منطق القوة والإكراه في استرجاع الحقوق.

دعوى كف الشغب في الانتفاع بعقار مسجل نص عليها الفصل 307 م.ح.ع وهي دعوى لها طبيعة متميزة لأنها تنبني على افتراض الحوز عند المالك بصفة مطلقة.

الحصة السابعة: مرجع نظر المحاكم

1- مرجع النظر الحكمي:

- تقسيم الدعاوى له تأثير على مرجع النظر الحكمي والتراخي.
- مرجع النظر يختلف حسب تصنيف الدعوى وطبيعتها وكيفية تطبيقها.
- للتصنيف تأثير على تحديد المقياس المضبوط.
- الدعاوى الشخصية يتحدد مرجع النظر فيها حسب مقدار المال المطلوب في الدعوى أو المحكمة التي يوجد بداثرتها مقر المطلوب.
- الدعوى العينية فيها التمييز بين الدعوى الاستحقاقية التي ترفع أمام المحكمة الابتدائية أو حسب مكان العقار والدعوى الحوزية التي ترفع لدى حاكم الناحية المؤهل حكما أو موقع العقار.
- الدعاوى المختلطة ترفع حسب مكان العقار وإذا كان الحق العيني غير المتنازع حوله فإن مرجع النظر يتحدد بنفس الكيفية التي تتحدد بها الدعوى الشخصية حسب مقدار المال.

2- مرجع النظر التراخي:

- إمكانية تحديد المحكمة من قبل طرفي العقد.
- هناك حالات محظورة تهم النظام العام (الفصل 38 م.م.م.ت).
- في صورة تعدد المطلوبين خول المشرع حق الخيار لكن لا يهم إلا الدعاوى الشخصية.

الحصة الثامنة: تنظيم المحاكم

تنقسم المحاكم إلى قسمين؛ محاكم الأصل ومحكمة القانون.

1- محاكم الأصل:

- هي محاكم تبت في أصل النزاع.
- تتناول الوقائع وتطبق عليها النصوص القانونية الملائمة.
- يصنفها المشرع إلى صنفين: محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.
- تمدد في أصل النزاع من جوانبه واقعيا وقانونيا.
- لها طابع مزدوج.
- * محاكم الدرجة الأولى:
- المحاكم التي تبت في النزاع بأحكام ابتدائية الدرجة.
- المحاكم التي ينشر أمامها النزاع في مرحلة أولى.
- المحاكم التي يقع الطعن في أحكامها أمام الاستئناف.
- ذات اختصاص حكمي عام.
- محكمة توجد بكل ولاية ماعدا تونس وسوسة و صفاقس وهي ولايات توجد بها 02 محاكم ابتدائية.
- تنظر في كل الدعاوى.
- إجراءات دقيقة ومعقدة.
- تكليف محامي أمامها ضروري.
- أجل الاستدعاء 21 يوما.

- يكون الاستدعاء بواسطة عدل منفذ
- القضاء أمامها مجلسي
- تكون التركيبة جماعية بقاضيين ورئيس دائرة حسب طبيعة الدعوى أو حسب قيمة الطلب.
- رئيس المحكمة الابتدائية ينظر في القضاء الاستعجالي، الأذن على العرائض، الأذن على المطالب.
- أحكام المحكمة الابتدائية لصالح الدعوة، رفض الدعوى أو عدم سماع الدعوى.
- الأطراف: المدعي والمدعى عليه.
- محكمة الناحية: تنظر في كل دعاوى النفقة، حوادث الشغل، الدعوى الحوزية.
- محكمة توجد بكل ولاية جمعة سكنية.
- توجد أكثر من 100 محكمة.
- الاجراءات: إجراءات مسهلة: أجل الاستدعاء ثلاثة أيام تتم إدارة جلساتها علنيا.
- إجراء الصلح أمامها ضروري.
- التركيبة متكون من ثلاثة قضاة.
- ★ محاكم الدرجة الثانية:
- المحاكم التي تصدر أحكاما نهائية الدرجة.
- تسمى قرارات استئنافية.
- لا يقبل الطعن إلا بالتعقيب.
- المحاكم: نوعان: محكمة استئناف أحكام صادرة عن محكمة الدرجة الأولى الابتدائية، الطعن بالاستئناف في الأحكام الشغلية والأحكام الابتدائية. أو محكمة ابتدائية منتصبة كمحكمة

درجة ثانية، تنتصب المحكمة الابتدائية كمحكمة استئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الناحية (الفصل 221 م.ش والفصل 40 م.م.م.ت).

- الاستدعاء بواسطة عدل منفذ.
- التركيبة: متكونة عادة من قضاة أعلى وأكثر تجربة لضمان حسن سير العدالة.
- الأطراف: المستأنف والمستأنف ضده.
- الاستئناف به يمارس حق التقاضي على درجتين.
- محكمة الاستئناف هي تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين.
- يفيد أن النزاع يحسم ويبت في مرحلة أولى من قبل المحكمة الابتدائية ثم في مرحلة ثانية محكمة الاستئناف.
- حق كسب متقاضي في عرض قضيته على درجتين لإعادة النظر فيها.
- إتاحة الفرصة للأفراد تالتي يمكن أن يقع فيها قاضي الدرجة الأولى.
- من حق كل متقاضي الطعن في الحكم.

كيف نحقق مبدأ التقاضي على درجتين؟

- يمارس المبدأ من خلال الطعن بالاستئناف
- طريقة طعن عادية من خلالها يمارس المتقاضي حقه.
- القرارات التي تتخذها محكمة الدرجة الثانية؛ سقوط الاستئناف في حالة رفع الدعوى بعد الأجل، رفض الاستئناف شكلا (خلل في الإجراءات)، إقرار الحكم الابتدائي، نقض الحكم الابتدائي (موقف مخالف لموقف محكمة الدرجة الأولى).
- هذا الطعن له أثرين: الانتقال التعليقي (الفصل 146 م.م.م.ت) عليه تنفيذ الحكم الابتدائي، الحكم بتعطل تنفيذه مفهوم تعليقي أو الانتقال الحكمي الترابي (الفصل 114) أي أن النزاع

ينتقل برمته وبوقائعه من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية. إذ تنتقل الدعوى بشقيها القانوني والواقعي في حدود ما تسلط عليه الاستئناف، يضمن ذلك حق المتقاضى في الدفاع عن نفسه للمرة الثانية.

2- محكمة التعقيب:

- محكمة قانون لأنها تنظر في حسن تطبيق القانون من قبل محاكم الأصل.
- توجد في أعلى هرم النظام القانوني
- تاج المحاكم
- توجد في تونس العاصمة
- التمييز في اختصاصها واضح
- ليست محكمة درجة ثانية
- محكمة لا تنظر في الوقائع بل مهمتها الأصلية سلامة تطبيق القانون.
- تنظر في كل الأحكام النهائية الدرجة الصادرة عن المحاكم الأصلية (الاستئناف) حسب الفصل 42 من م.م.م.ت "تنظر محكمة التعقيب في جميع الأحكام النهائية".
- الأطراف: المعقل والمعقب ضده.
- التركيبة: رئيس أول للمحكمة ونائب له.
- توجد بها 23 دائرة 15 مدنية و8 جزائية وكل دائرة تتكون من 30 قاضي ورئيس ومستشار.
- تميز محكمة التعقيب بخصائص على مستوى الاجراءات.
- لا يمكن تقديم مطلب التعقيب إلا من خلال أطراف النزاع
- يسمى طعن النيابة أو لمصلحة القانون
- الاجراءات صعبة

- الجلسة سرية بحجرة الشورى وليست علنية
- حضور ممثل النيابة العمومية ضروري
- لا يحضرها محامي إلا إذا تقدم بمطلب كتابي
- لا يمكن التعقيب إلا بواسطة محامي لدى التعقيب. المحامون ثلاثة أصناف (محامي متمرن، محامي لدى الاستئناف ومحامي لدى التعقيب).
- لا تقل تجربة المحامي لدى التعقيب عن 10 سنوات.
- مطلب التعقيب يتم تقديمه في أجل 20 يوما من تاريخ الإعلان (القرار) إذا لم يتم احترام جميع هذه الاجراءات يسقط التعقيب.
- الاستثناء الإجرائي الوحيد يتعلق بقضايا الطرق ويكون الطعن فيها بالتعقيب لمدة 30 يوما من تاريخ صدور القرار وتقديم المطلب.
- هناك حالات تعقيب توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وهي: طلاق فاسخ باطل، فسخ الزواج، إعداد ورقة مزورة.
- رئيس المحكمة يأذن بتوقيف التنفيذ لمدة شهر.
- تميز محكمة التعقيب بخصوص على مستوى القرارات.
- هناك ثلاثة أنواع من القرارات التعقيبية: قرار رفض مطلب التعقيب شكلا ويكون ذلك في حالة عدم احترام المعقب لأجال التعقيب (أكثر من 20 يوما) فتحكم المحكمة برفض التعقيب شكلا. أو قرار بالرفض أصلا ويكون ذلك عند خسارة المعقب لنزاع لا تنظر فيه محكمة التعقيب، أو بالنقض، والنقض نوعان؛ نقض مع الإحالة ونقض بدون إحالة؛ ويكون ذلك إذا اتخذت محكمة التعقيب موقفا مخالفا لمحكمة الأصل؛ فالطعن بالتعقيب يكون إما بالقبول مع الإحالة أي أن محكمة التعقيب تنقض الحكم وتحيل ملف القضية على المحكمة التي

أصدرت الحكم لإعادة النظر لكن بهيأة أخرى، أو بالقبول دون إحالة أي أنه لا داعي لإرجاع ملف القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم إنما يجب إنهاء النزاع لانعدام الجدوى. أي أن الخطأ الذي تأسس عليه الحكم لا يمكن إدراكه قانونا.

- لمحكمة التعقيب وظيفتين: مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيد الآراء القانونية حول مسألة قانونية.

* مراقبة حسن تطبيق القانون:

- محكمة التعقيب تتفحص الملف وتنظر إن كانت محكمة الأصل قد أحسنت تطبيق القانون أولا والنص الملائم للنزاع المعروض عليهما.

- الفصل 175 م.م.م.ت عدد على سبيل الحصر حالات حسن تطبيق القانون وعدم مخالفته.

- الحكم إذا خرق قاعدة قانونية غير شروطها واستنتج حلا آخر يمكن الطعن بالتعقيب.

- الخطأ في تطبيق القانون سبب من أسباب الطعن بالتعقيب إذا لم يتوفق الحكام في اختيار القاعدة المناسبة للوقائع من خلال تطبيق قواعد قانونية لا تهم النزاع.

- الخطأ في تأويل القانون أي إذا أخل حكام الأصل بقواعد تفسير وتأويل الأحكام القانونية منها الغامضة والناقصة وهو ما يشكل سببا من أسباب الطعن.

- المبادئ العامة مخالفتها يترتب عنها الطعن بالتعقيب.

- تجاوز الاختصاص الحكمي والتاريخي من طرف محاكم الأصل كاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الناحية.

- الانخراط في السلطة

- صدور الحكم على فاقد الأهلية

- اشتغال الحكم على أجزاء متناقضة

- وجود أحكام متناقضة في نصها

- عدم مراعاة الصيغ الشكلية المبطلّة في الإجراءات (الفصل 71 م.م.م.ت).
- ★ توحيد الآراء القانونية حول مسألة قانونية:
- هذه الوظيفة تمارسها محكمة التعقيب خاصة عندما تنتخب دوائرها الجمعية
- إذا وجد تناقض في الآراء بين محكمة التعقيب ومحاكم الأصل لابد من الجمع بين هذه الدوائر.
- محكمة الاستئناف ملزمة بتطبيق موقف محكمة التعقيب.
- الفصل 192 م.م.م.ت "تنظر الدوائر الجمعية إذا كان الأمر يدعو لتوحيد الآراء القانونية".
- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بإمكانه دعوة الدوائر الجمعية بصفة تلقائية، توحيد الآراء القانونية بين دوائر تلك المحكمة في صورة وجود خلاف حول موضوع قانوني معين.
- يجوز للرئيس الأول لمحكمة التعقيب أن يأذن بعرض القضية على الدوائر الجمعية للمحكمة في صورة ما إذا قضت هذه المحكمة بالنقض والإحالة لكن محكمة الإحالة أصرت على الموقف الأول ووقع الطعن فيها من جديد بناء على نفس السبب وفي هذا يصبح قرار محكمة التعقيب واجب الإلتباع من طرف محكمة الإحالة.
- لنفس السبب تنظر فيه الدوائر الجمعية ولسبب جديد محكمة التعقيب وهذا دور محكمة التعقيب لوضع حد للتناقض بين الدوائر الجمعية من جهة وبين محاكم الأصل من جهة أخرى وذلك بهدف توحيد الآراء القانونية.

الحصة التاسعة: منهجية الاستشارة

المقدمة: <

- جملة تمهيدية
- تلخيص الوقائع

الجوهر: <

- التخطيط غير إجباري ولا بد من خاتمة (بسط الحلول فقط).
- كيفية تناول الاستشارة: تطرح سؤالا معينا (اجابة عن سؤال) أو تعرض وقائع ولا تحدد سؤالا محددًا (اعتماد الحلول الممكنة).
- منهجية التحرير (كبرى، صغرى، حل).

★ مثال:

الفصل 581 م.ب.ع نص على وجوب تحرير كتب ثابت التاريخ إذا تعلق بعقار ولم يوضح وظيفة الكتب: هل هو شرط صحة أو للاحتجاج به على الغير، وحول هذه الفكرة انقسم الشراح؛ فذهب اتجاه إلى اعتباره شرطًا للاحتجاج في حين ذهب الشق الثاني إلى اعتبار أن الكتب هو شرط إثبات وهذا يعني أن العقد هو عقد صحيح، لكن لا يمكن إثباته. أما الاتجاه الثالث فهو الغالب إذ يعتقد أن وظيفة الكتب كشرط صحة، فالبيع لا يصح إلا بكتب فتمت خلا البيع من كتب أضحى باطلا بطلانا مطلقا (الصغرى).

وبالرجوع للوقائع التي تم الاستشارة... (الكبرى) ثم تأسيسا على ما تقدم واعتمادا على ما وقع بسطه وبما أن البيع موضوعه دار معدة للسكنى من قبيل البيع العام فإنه وبما أنه خلا من كتب ثابت التاريخ فهو عقد باطل بطلانا مطلقا (الحل).

الحصة العاشرة: الاختصاص النوعي للمحاكم

- تهدف قواعد الاختصاص النوعي إلى تحديد نوع النزاعات التي تختص بنظرها محكمة معينة، فالمرشع يهدف إلى تنظيم العمل واجتناب التضارب بين المحاكم.
- اختصاص محكمة معينة على نظر نوع واحد من النزاعات كالمحكمة التجارية التي تنظر في النزاعات التجارية.
- الاختصاص الحكمي يكون لأحد المحاكم العادية وهي بدرجة أولى المحكمة الابتدائية التي لها اختصاص شامل وعام وما يخرج عن اختصاصها يكون لمحكمة أقل منها درجة وهي محكمة الناحية وينعقد الاختصاص لمحكمة متخصصة وهي محاكم خصها المرشع باختصاص شامل في عديد الدعاوى المتنوعة.

I- الاختصاص الحكمي: (الفصل 40 م.م.م.ت):

أسند للمحكمة الابتدائية اختصاص شامل للنظر في جميع الدعاوى.

أ- دعاوى بتركيبة جماعية:

1- دعاوى استحقاقية:

- الفصل 20 م.م.م.ت أكد أنها تسند لكل حق عيني عقاري.
- الرجوع للفصل 12 م.ح.ع لمعرفة الحقوق العينية العقارية.
- تتحدد طبيعة الدعوى الاستحقاقية يسندها وهو حق الملكية الذي يخول لصاحبه وحده استعماله واستغلاله والتفويت فيه عملاً بالفصل 17 م.ح.ع ويكون موضوعها حق عيني عقاري طبيعي، حكمي أو تبعي.
- كلما توفرت هذه الشروط في الدعوى أي كان حقاً عينياً عقارياً تكون الدعوى استحقاقية وراجعة بالنظر للمحكمة الابتدائية.

2- دعاوى الأحوال الشخصية:

- الفروع المكونة لمادة الأحوال الشخصية لم يقع ذكرها بالمجلة وإنما الفصل 2 من قانون 1992 عدل أحكام الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 المتعلق بالأحوال الشخصية للأجال (اعتماد الفصل 2 ضروري).

- الأحوال الشخصية تشمل على النزاعات المتعلقة بمجالات الأشخاص وأهليتهم والزواج ونظام الأموال وحقوق الأزواج وواجباتهم المتبادلة والطلاق والتطليق والتقرير والإقرار بالأبوة وإنكارها والنفقة والحجر والترشيد والموارث والوصية.

- تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في مثل هذه المسائل باعتبار اختصاصها الشامل عدا ما خرج عنها بنص خاص عملا بالفصل 40 م.م.م.ت كمادة التبني الراجعة لقاضي الناحية عملا بأحكام الفصل 13 من قانون 1958 "عقد التبني يتم بحكم يصدره قاضي الناحية".

3- الدعاوى المتعلقة بالجنسية:

الفصل 48 من مجلة الجنسية التونسية لسنة 1963 "المحكمة الابتدائية تختص وحدها بالنظر في النزاعات المتعلقة بالجنسية" لما ينجر عنها من حقوق ولتعلقها بسيادة البلاد ومساسها بالحياة الاقتصادية وذلك لا بد أن تكون التركيبية فردية ولا يمكن القرار لقاضي منفرد.

4- الدعاوى التجارية:

- إحداث دوائر تجارية بالمحاكم الابتدائية بكل من تونس والكاف وسوسة وصفاقس وقابس وقفصة ومدنين ونابل وبنزرت.

- الفصل 40 م.م.م.ت عزف الدعاوى التجارية على معنى أحكام هذا الفصل المتعلقة بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم التجاري ثم أصناف نزاعات متعلقة بإقراض المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

- المشرع اختار معيار طبيعة الدعوى لتحديد الاختصاص.

- تعديل الفصل 40 م.م.م.ت وإقرار اختصاص الدوائر التجارية في الدعاوى مهما كانت قيمة الدعوى وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي والمشرع العماني.

ب- الدعاوى بتركيبة منفردة:

المحكمة الابتدائية تنظر بتركيبة فردية في جملة من الدعاوى المتعلقة بالنزاعات حول:

1- قاضي الضمان الاجتماعي:

- هو قاضي منفرد بالمحكمة الابتدائية.
- أحدث بموجب القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.
- حل محل حاكم المنح العائلية لسنة 1998 الذي تم إلغاؤه بموجب القانون المحدث لقاضي الضمان الاجتماعي.
- يختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرایات المنصوص عليها في الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي من أجل استرجاع ما تم قبضه من معالم اشترك دون وجه قانوني ودعاوى الديون الراجعة لها دون وجه قانوني.
- مكن المشرع المدعي من رفع دعواه بشتى الوسائل (التصريح الشفوي والكتابي والوثيقة الالكترونية).
- تتكفل المحكمة بباقي الإجراءات مثل استدعاء المطلوب بالطريقة الإدارية والأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي قابلة للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف مع العلم أن استئناف لا يوقف التنفيذ عملا بالفصل 17 م.م.م.ت غير أن طلب رفض تنفيذها وفي الأحكام المنصوص عليها م.م.م.ت.
- 2- الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الشغلية:
 - الفصل 183 م.ش نص على أن دائرة الشغل مترتبة من رئيس وعضوين لها رأي استشاري أحدهما يمثل الأعراف والآخر الإجراء.
 - الاختصاص ينحصر في فصل النزاعات الفردية الناشئة بين الأفراد المتعاقدين عند تنفيذ عقد الشغل أو التدريب.
 - تعريف النزاعات الفردية بكونها الخاصة بعامل واحد وبعض العمال بشرط أن تتعلق بحق يطالب به العامل مرتكزا فيه على القانون والعرف والعقد ينكره عليه صاحب العمل أو يعترف به.
 - سبب إحداث دائرة مختصة مرده الطبيعة الخاصة لهذه النزاعات والاختلال الظاهر بين أطرافها.

- يتم إجراء الدعوى لدى دائرة الشغل ويكون معنى من كل الرسوم.
- الاستدعاء يتم بالطريقة الإدارية إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك (الاستدعاء عن طريق عدل منفذ).
- تركيبة الدائرة خاصة متكونة من ممثل العمال وممثل عن الأعراف وهما عارفان بخفايا الحياة المهنية ومشاكلها والقاضي عارف بالمادة القانونية الفيصل في النزاع بين الأطراف.
- الفصل 207 م.ش ينص على أن الطابع الصلحي ضروري أي أنه قبل النظر في القضية تجري محاولة صلحية بين الخصوم سعيا لحسم النزاع بالحسني وهو إجراء وجوبي.

3- الدعاوى المتعلقة بالأكرية التجارية:

- قانون 25 ماي 2077 أكد أن هذه الدعاوى تكون من اختصاص رئيس المحكمة أو القاضي الذي يتعهد بالقضية والبت فيها حسب الإجراءات المقررة في القضايا الاستعجالية.
- الحضور لا يمكن أن يقل عن 8 أيام.
- الأصل أن العقد شريعة الطرفين حسب الفصل 240 م.إ.ع ومنه احتراماً للقوة الملزمة للعقد لا يمكن الترفع في معين الكراء إلا برضاء الطرفين غير أن قانون الأكرية التجارية ويخول للمتسوغ أن يبقى بالمكرى لأمد قد يطول وتتغير المعطيات الاقتصادية وقد يلحق ضرراً بمالك المحل.
- خول المشرع بموجب قانون 25 ماي 1977 للطرفين حق تعديل معين الكراء إذا تغيرت الظروف الاقتصادية بأن ترتفع العيشة على الربع وتتجاوز مدة الاستغلال 3 سنوات من تاريخ التسويغ.
- تعين المحكمة خبيراً في الأكرية يتوجه على عين المكان لتحديد الكراء وتعديل معين الكراء.
- لهذا السبب جعلت المحكمة المختصة قاضياً منفرداً ينظر طبق الإجراءات الاستعجالية.
- إنابة المحامي ليست وجوبية ويمكن للمعني بالأمر التداعي بمفرده وذلك بالتنبيه على المالك بالتخفيض في معينات الكراء.




-II الءرءة الءانية: آآآة الاسءنآاف:

- آصءر آآآة الاسءنآاف أآآاما نهلآئة الءرءة آسمى قرارات اسءنآافلآ لا آقببل الطعن إلا بالآعقبب.
- آآآم الءرءة الءانية نواعن: آآآة الاسءنآاف آنظر فل الأآآم الصاءرة عن آآآة الءرءة الأولى. والآآآة الابلآاءلآة الآل آنآصب كآآآة ءرءة الءانية.

-III الآآآة العقارلآة:

- هل أقءم آآآة ببن الآآم الآالآة فل آونس إذ بربع إءءائها للآانون العقارل آءبم المورآ فل 1 آوبللآة 1985 بآسملآة الآلس العقارل الآآلط (آركبلآة آضم آضاة فرنسلبن وآونسبن).
- أعبل آنظملها بموجب آانون 19 فبفرل 1957 وكذلآ آاصة بموجب م.آ.ع.ع. وآعآبر الآآآة العقارلآة سلطة آضاللآة باعآبارها الآهاز الآل آآولل البآآ فل الآضاللآة المنشورة لسلها لآءبء المالك الآقلبل آم لآصءر آآآا بالآسآبب. ولقضى الآسآبب العقارل آءالآ آآازبن آآربن إلى آانب الآآآة العقارلآة آآاز فنب مآآل فل ءلوان قلس الأراضل ورسم الآرائط وآآاز إءارل بآآل فل إءارة الملكلآة العقارلآة وقر اعآمء الآانون العقارلآة الآونسل نظام الشهر العبلنل لما بوفره من ضهانآ قانونلآة.
- ومنء إنشائها كانت آببب أآآم الآآآة العقارلآة باآة بآبآ لا بملآن الطعن فلها بألآة وسللآة كانت لما بوفره الآضاه العقارلآة من ضهانآ للأطراف إلا أنه وآءرببببلا وقع الآءالول فل سبل الطعن فل أآآم الآآآة من ذلك أنه آم إقرار مائة المراجعة فل أآآم الآسآبب المسآل والآآآارل لبرقل الأمر وآصبآ القرارات قابلة للآعقبب. كما شهدآ مائة الآببن نفس الآآبآه وقر المشرع بموجب الآانون ءء 64 لسنة 2009 الطعن فل آببب قرارات الآببن بالاسءنآاف.
- وآلبب الآآآة العقارلآة ءورا رببسا فل ماءل الآسآبب العقارلآة وآببن الرسوم العقارلآة وآنلببببها من الآآوء ذلك بالاسآعانآ بءلوان قلس الأراضل ورسم الآرائط الآل بنبصر ءوره فل انآاز الأعمال الفنبآة المآلقة بآءبء العقارات المطلوب آسآبببها آآآارلآا أو إآبارلآا وإءءاء أمآلة

المكتبة القانونية
سنتر عليمسة المنار 1 خلف صيدلية عليمسة
(مقابل مقهى سيزار)
الهاتف: 20289949/94647898
m.me/juriste_sami 

هندسية لها وإدارة الملكية العقارية المتولدة عن أحكام التسجيل وحفظها وترسيم الحقوق اللاحقة
لحكم التسجيل وغير ذلك مما يقتضيه التعامل مع العقارات المسجلة.

courdroittunisie.blogspot.com